

١٩١٥
قرار رقم (٢٠١٨) لسنة ٢٠١٨
 بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨ ب بشأن ضوابط قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسى الشركات العاملة فى مجال الانشطة المالية غير المصرفية فى سجل الهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة فى هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة البت فى طلبات قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسى الشركات العاملة فى مجال الانشطة المالية غير المصرفية المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .


قرار

المادة الأولى : الموافقة على قيد السيد الدكتور / محمد إبراهيم محمد درويش المحامى بسجل وكلاء مؤسسى الشركات العاملة فى مجال الانشطة المالية غير المصرفية كشخص طبيعى وفريق عمله ، وقيد بالسجل المعد لذلك تحت رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ إعمالاً لاحكام قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨ الصادر فى هذا الشأن .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية


د. محمد عمران

